

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL**الجمعية العامة**A/AC.237/53
1 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISHلجنة التفاوض الحكومية الدوليةلوضع اتفاقية إطارية بشأنتغير المناخ

الدورة التامة

جنيف ٧ - ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونيةتسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

| <u>المفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ٢ | ١ - ٥ | أولا - مقدمة |
| ٢ | ١ - ٣ | ألف - أحكام الاتفاقية |
| ٢ | ٤ | باء - نطاق المذكرة |
| ٢ | ٥ | جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة |
| ٤ | ٦ - ٩ | ثانيا - الحالة الراهنة |
| ٤ | ١٠ - ١١ | ثالثا - الانتقال إلى الأمانة الدائمة |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>العقود</u> | |
|---------------|---------------|--|
| ٥ | ٤٦ - ١٢ | خيارات للأمانة الدائمة |
| ٥ | ٢٩ - ١٢ | الف - الإطار المؤسسي |
| | | بء - الترتيبات المالية والترتيبات الخاصة |
| ٩ | ٤١ - ٣٠ | بالموظفين |
| ١١ | ٤٥ - ٤٢ | جيم - الموقع |
| | | دال - خطوط السياسة العامة التوجيهية فيما يتعلق |
| ١٢ | ٤٦ | بالأمانة الدائمة |

أولا - مقدمة

الف - أحكام الاتفاقية

- ١ - هذا بند جديد على جدول أعمال اللجنة .
- ٢ - يُستمد هذا البند من المادة ٨ من الاتفاقية . وتلك المادة:
 - (أ) تنص على إنشاء أمانة للاتفاقية ؛
 - (ب) وتعدد مهام الأمانة ؛
 - (ج) وتنص على أن يسمى مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، "أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها" .
- ٣ - والمادة ٢١ - ١ هي أيضا ذات صلة ؛ فهي تنص على أن المهام المشار إليها في المادة ٨ تظلم بها ، على نحو مؤقت ، الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٥ والمشار إليها بوصفها "الأمانة المؤقتة" في المادة ٢١ - ٢ .

باء - نطاق المذكرة

- ٤ - تعرض هذه المذكرة بعض الاعتبارات الأولية المتعلقة بالخيارات المتاحة لمؤتمر الأطراف لاختيار إطار مؤسسي لأمانته الدائمة ولاتخاذ ما يرتبط بذلك من ترتيبات مالية وترتيبات تتعلق بالموظفين (الفرع رابعا) . وتدرس مسألة موقع الأمانة الدائمة في هذا السياق . وتصف المذكرة بإيجاز ، كخلفية ، الترتيبات الخاصة بالأمانة المؤقتة (الفرع ثانيا) وتبين الحاجة إلى فترة انتقالية ما بين هذه الترتيبات وإنشاء الأمانة الدائمة (الفرع ثالثا) .

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

- ٥ - قد ترغب اللجنة ، بعد النظر في هذه المذكرة ، في إصدار توجيهات إلى الأمانة المؤقتة بشأن استكشاف المزيد من الخيارات المفضلة للأمانة الدائمة وبشأن طبيعة مهام تلك الأمانة وبرنامج عملها . وعلى هذا الأساس ، يمكن للأمانة المؤقتة أن تجري المشاورات اللازمة وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها العاشرة تقريرا مفصلا بشأن هذا البند يتضمن ، إن أمكن ، عناصر برنامج عمل الأمانة الدائمة وميزانياتها .

شانيا - الحالة الراهنة

٦ - من الناحية المؤسسية ، تعتبر الامانة المؤقتة جزءا من امانة الامم المتحدة ، وتدار بموجب لائحة الموظفين واللائحة المالية الساريتين في الامم المتحدة . وهي تقع في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ؛ ورئيس الامانة المؤقتة مسؤول أمام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة . ووظيفة رئيس الامانة المؤقتة على مستوى مد - ٢ .

٧ - وتمول نفقات الموظفين الاساسيين بالامانة المؤقتة ، بما في ذلك وظيفة رئيس الامانة ، وكذلك بعض نفقاتها الأخرى ، من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (البرنامج الفرعي "حماية المناخ العالمي" من باب الميزانية الذي يغطي إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) . وتقدم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي عددا من الموظفين الإضافيين . وعلى الرغم من تزايد حجم العمل ، لم تتغير هذه الترتيبات أساسا منذ إنشاء الامانة في عام ١٩٩١ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ؛ ومنذ أوائل ١٩٩٣ استكملت هذه الترتيبات بالاستعانة بعدد من الموظفين (الاساسيين والإداريين) من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة . ويغطي الجزء المتبقي من نفقات الامانة المؤقتة - بما في ذلك جميع الاستجابات للطلبات الجديدة من الخدمات الأساسية الخاصة بالاتفاقية والدعم اللازم للتعاملون التقني - من المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية بما في ذلك الترتيبات الشائبة الخاصة بالموظفين .

٨ - ويقع مقر الامانة المؤقتة في مكتب الامم المتحدة بجنيف . وهي لا تدفع إيجارا عن المكاتب التي تشغلها في الوقت الحاضر . وتستفيد من خدمات المؤتمرات التي تتيحها الامم المتحدة مجانا في حدود ميزانيتها البرنامجية والجدول الزمني للمؤتمرات .

٩ - وتستمد المبادئ التوجيهية الخاصة بسياسات عمل الامانة المؤقتة من الاتفاقية ومقررات اللجنة ، وكذلك من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وداخل هذا الإطار ، يطلب رئيس الامانة المؤقتة المشورة ، عند الاقتضاء ، من رئيس وأعضاء مكتب اللجنة وأفرقتها العاملة .

ثالثا - الانتقال إلى الامانة الدائمة

١٠ - تنص الاتفاقية على أن تعمل الامانة المؤقتة لحين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف (مؤتمر الاطراف - ١) . بيد أن الامر سيحتاج لبعض الوقت بعد انتهاء مؤتمر

الاطراف - ١ لوضع الترتيبات المؤسسية الجديدة وترتيب التمويل على أساس جديد وإعداد مقر ملامح وتعيين موظفي الامانة الدائمة . وسيكون الامر كذلك حتى لو أنشئت الامانة الدائمة ، على أبسط تقدير ، داخل مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، على غرار الامانة المؤقتة .

١١ - وبالنظر إلى أن من المقرر عقد مؤتمر الاطراف - ١ في آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٥ فمن المعقول توقع أن تكون الفترة المتبقية من عام ١٩٩٥ هي فترة انتقالية تظل الترتيبات المؤقتة سارية خلالها . وهذا هو في الواقع الافتراض العملي الذي يستند إليه ، في الوقت الحاضر ، تمويل الامانة المؤقتة والترتيبات الخاصة بموظفيها ، في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وخارج هذا الإطار . ومن ثم ، يكون تاريخ بدء عمل الامانة الدائمة هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي يتزامن مع بداية ميزانية برنامجية جديدة للأمم المتحدة لفترة سنتين (١٩٩٦ - ١٩٩٧) .

رابعاً - خيارات للامانة الدائمة

١٢ - قد يرغب مؤتمر الاطراف ، لدى تسميته أمانة دائمة ، في تبني اختيار يضمن النهوض ، على أفضل نحو ، بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وتحقيق أغراضها . ومن الضروري ، عند وضع الترتيبات العملية الخاصة بالامانة ، مراعاة عدد من العوامل الأخرى التي تشمل سبل التمويل ومدى استجابة الميزانية والفعالية الإدارية وكفاءة الإدارة وإمكانات تنسيق البرامج ووفورات التكاليف من خلال التعاون مع أمانات أخرى . وينبغي أخذ هذه العوامل في الاعتبار عند بحث المسائل التالية .

ألف - الإطار المؤسسي

١ - هل ينبغي أن ترتبط الامانة الدائمة بإحدى المنظمات الموجودة؟

١٣ - بمجرد دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ ستشكل مع أجهزتها كيانا دوليا جديدا ، له شخصية قانونية خاصة به . وسيكون أمام مؤتمر الاطراف خيار إنشاء أمانة دائمة مستقلة عن أي منظمة موجودة . ويمكن أن تشمل مزايا هذا الخيار وضوح الرؤية السياسية والاستقلال الإداري والمرونة . وقد تتمثل مساوئ هذا الخيار في ارتفاع التكاليف الإدارية الشابتة (الحاجة إلى وضع قواعد مالية ولوائح للموظفين ، وتكاليف الإدارة) وتقيد فرص الحصول على الخدمات المشتركة (ولا سيما خدمات المؤتمرات) أو الحصول عليها بتكلفة باهظة . فضلا عن ذلك ، ستضطر المنظمة المستقلة إلى تكييف احتياطيها المالي الخاص بها لتغطية أي نقص مؤقت في تدفق المساهمات .

١٤ - وسيؤثر التوازن بين هذه الاعتبارات بحجم عمليات الأمانة في إطار الاتفاقية . ويتوقف ذلك ، بدوره ، على الطلبات من خدمات الأمانة الناشئة عن تطور احتياجات الاتفاقية المتعلقة بالتقييم والمشورة التكنولوجيين ، واستعراض التنفيذ ، والتعاون المالي والتقني وتسوية المنازعات . فالعملية الواسعة النطاق قد تبرر الاستقلال المؤسسي ؛ أما العملية المحدودة النطاق فسوف تستفيد من وجود رابطة مؤسسية فعالة التكلفة .

١٥ - والحكمة مطلوبة لتكوين رأي بشأن هذه المسألة . ويمكن أن يكون الخيار التطوري جذاباً: فقد يقرر مؤتمر الأطراف بدء التنفيذ على نطاق متواضع واستعراض الاحتياجات حسب ظهورها . ولكن ، بعد اتخاذ الترتيبات الأولية ، قد لا يكون من السهل عملياً تغيير الأمر الواقع . وينبغي ، قبل اتخاذ أي قرار أساسي ، أن تؤخذ في الاعتبار السوابق المؤسسية الدولية الملائمة ، في ميدان البيئة وغيره من الميادين (مثل التجارة والمال) ولا سيما السوابق التي تتضمن عنصراً هاماً من عناصر استعراض السياسات .

١٦ - وتوخياً للإيجاز في هذه المذكرة ، لن يُدرس الخيار المستقل بمزيد من التعمق في هذه المرحلة . وتمضي المذكرة على أساس افتراض أن مؤتمر الأطراف سيقدر ، أساساً ، السعي إلى إيجاد إطار مؤسسي ملائم لأمانته .

١٧ - بيد أن ثمة إمكانية تجدر الإشارة إليها قبل المضي في بحث الموضوع ، وهي أن الدول قد تبحث وضع الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ومعها أماناتها ، تحت مظلة مؤسسية واحدة ذات ميزانية مشتركة وبعض الخدمات المشتركة . وستكون هذه العملية معقدة وستتطلب موافقة مؤتمرات الأطراف الخاصة بجميع الاتفاقيات المعنية ، وكذلك موافقة منظماتها أو منظماتها المضيفة ، إن وجدت^(١) . ويمكن أن يصبح هذا الخيار ، في الأجل الطويل ، خياراً فعال التكلفة .

١٨ - وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تعزيز فعالية الصكوك القانونية الدولية بوسائل عدة منها تحسين فعالية الآليات الإدارية ، هو هدف من أهداف "جدول أعمال القرن ٢١" (انظر: A/CONF.151/26(Vol.III) ، الفصل ٣٩ ، وبمفصلة خاصة الفقرة ٣٩ - ٣ (و)) . وينص "جدول أعمال القرن ٢١" أيضاً على أن يمارس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف تنسيقية معينة تتعلق بهذه الصكوك وبأماناتها (انظر A/CONF.151/26(Vol.III) ، الفصل ٣٨ - ١ ، الفقرة ٣٨ - ٢٢(ج)) . ولكن مسألة إنشاء "مظلة" لن تناقش باستفاضة في هذه المذكرة لأنها تتجاوز نطاق الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ .

٢ - ما هي المنظمة المضيفة الملائمة؟

١٩ - سيتعين على مؤتمر الأطراف ، بغية إنشاء أمانته الدائمة داخل أحد الأطر المؤسسية الموجودة ، أن يبرم اتفاقاً أو تفاهماً مع منظمة مضيغة . وتتعد هذه المنظمة بتقديم خدمات الأمانة من خلال كيان أو ترتيب يعرف باسم "الأمانة الدائمة" . ويتعين أن يغطي الاتفاق أو التفاهم الترتيبات المالية والترتيبات الخاصة بالموظفين . ويمكن بحث عدد من الخيارات عند انتقاء المنظمة المضيفة .

(أ) داخل الأمم المتحدة أم خارجها؟

٢٠ - بالنظر إلى أن الاتفاقية ، من خلال التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وبحكم عنوانها ، هي اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة ، يتمثل أحد الخيارات الواضحة في السعي إلى إنشاء أمانتها الدائمة داخل إطار الأمم المتحدة . ولهذه الصلة الرمزية تبرير موضوعي أيضاً: فهي ستضع الأمانة في بيئة متعددة التخصصات تتناسب مع نطاق الاتفاقية الواسع فيما يتعلق بالتنمية المستدامة .

٢١ - ويتمثل بديل آخر في السعي إلى ربط الأمانة الدائمة بوكالة تقنية متخصصة تدخل ضمن منظومة الأمم المتحدة ولكنها لا تشكل جزءاً من الأمم المتحدة ذاتها (مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) .

(ب) أين ستنشأ الأمانة داخل إطار الأمم المتحدة؟

٢٢ - تشمل نقاط الإلحاق الممكنة داخل الأمم المتحدة الأمانة العامة للأمم المتحدة (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويتمثل خيار آخر في إنشاء الأمانة الدائمة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ولكن بوصفها كياناً متميزاً يعمل خارج إطار الإدارات أو الهياكل البرنامجية القائمة .

- معايير تتعلق بالاشرف الحكومي الدولي

٢٣ - عند المفاضلة بين هذه الخيارات ، يتمثل أحد المعايير في أن يكون موقع الأمانة الدائمة قريباً من موقع تنفيذ الأنشطة الحكومية الدولية التي يمكن أن تتفاعل بطريقة بناءة مع عمل مؤتمر الأطراف وتربط ذلك العمل بأنشطة حكومية دولية أوسع نطاقاً لدعم التنمية المستدامة . ومن هذا المنظور ، قد تقتضي الفعالية أن يكون موقع الأمانة الدائمة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة لتيسير الروابط بين مؤتمر الأطراف ولجنة التنمية المستدامة . ويمكن أن تسهم هذه الروابط في إشراف اللجنة على متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبمفصلة خاصة تنفيذ "جدول أعمال القرن ٢١" .

معايير تتعلق بالبرامج

٢٤ - يتعلق نوع آخر من معايير المفاضلة بين هذه الخيارات في مدى تهيئة كل خيار للبيئة الموضوعية السليمة لعمل الامانة الدائمة ، وتشجيعه للتعاون والتنسيق فيما بين الامانات . والواقع أن من الممكن ، في إطار بيئة مؤسسية مؤاتية بوجه عام ، أن يأتي التوجيه والتعاون البرنامجيان من وضوح الرؤية الإدارية وجودة الاتصالات والموقع القريب أكثر مما يأتيان من الهياكل التنظيمية . ومثال ذلك أن الامانة المؤقتة ، الواقعة داخل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، قد استطاعت تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات وحدة المعلومات الخاصة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والعمل في ترابط وشيق مع أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتنفيذ مشروع مشترك مع وحدة المناخ ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وغير ذلك .

٢٥ - بيد أن من الممكن أن تساق الحجج التالية:

(أ) إن فعالية تكلفة تقاسم العمل مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة ستزداد إذا كان الموقع داخل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (من خلال الروابط مع الاعمال الخاصة بالتمحور ، إذا كانت هذه الإدارة هي التي تستخدم الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع) أو داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (من خلال الروابط مع الاعمال الخاصة باستنفاد الأوزون والتنوع البيولوجي ، ولا سيما فيما يتعلق بالمرفق العالمي للبيئة) ؛

(ب) إن فعالية أنشطة البرامج الداعمة للاتفاقية ستزداد إذا ألحقت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (من خلال الروابط مع وحدة المناخ التابعة لهذا البرنامج) أو ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (من خلال الروابط مع أنشطة بناء القدرات ، التي ينفذها هذا البرنامج) .

٢٦ - ومن شأن وجود رابطة عضوية مع أنشطة بناء القدرات ، التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أن يضيف بعداً هاماً إلى التصورات المرتقبة للامانة الدائمة ، وهو بعد يمكن أن تتزايد أهميته باطراد مع اضطلاع البلدان النامية بدورها الكامل في تنفيذ الاتفاقية . وتشكل سهولة الوصول إلى الشبكة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ميزة إضافية .

معايير إدارية وتنظيمية

٢٧ - من المعايير الأخرى التي تحدد الاختيار هناك تلك التي تتعلق بالكفاءة الإدارية والتنظيمية . وقد تكون هذه المعايير مرجحة عند الحساب النهائي بسبب الضغوط المالية .

٢٨ - وسيضع أي خيار من الخيارات المشار إليها أعلاه الأمانة الدائمة داخل إطار إداري قائم ، يشمل لوائح مالية ولوائح وقواعد خاصة بالموظفين . ومن الممكن أن يتأثر اختيار الموقع المؤسسي بالتباينات في الكفاءة والمرونة الإداريتين فيما بين المنظمات المضيفة المحتملة ، ولا سيما فيما يتعلق بكفاءة استلام وإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية ، وتعيين الموظفين الذين تدفع رواتبهم من هذه الأموال ، وإعطاء الأمانة الدائمة تفويضا ملامثا بممارسة السلطة الإدارية على هذه الأموال .

٢٩ - ويتمثل أحد العوامل ذات الصلة بالموضوع في قدرة رئيس الأمانة الدائمة على أن يقدم ، في سياقات مؤسسية مختلفة ، مدخلات بناءة إلى العمليات والقرارات الإدارية والمتعلقة بالميزانية ، التي تؤثر على أداء الأمانة . وترتبط هذه القدرة بالوزن الذي تحظى به قرارات مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل الأمانة وميزانيتها عند اتخاذ المنظمة المضيفة لقراراتها الرئيسية الخاصة بالميزانية . وتتوقف هذه القدرة أيضا على مستوى منصب الرئيس التنفيذي ، وخط مسؤوليته في الهرم الوظيفي ، ووجوده المؤسسي بالقرب من مراكز اتخاذ القرارات . وربما يكون لهذه الاعتبارات أيضا تأثير على الاختيار المؤسسي .

باء - الترتيبات المالية والترتيبات الخاصة بالموظفين

(١) تقاسم التكاليف مع منظمة مضيفة

٣٠ - تكون الأطراف في اتفاقية ما مسؤولة ، عادة ، عن تغطية تكاليفها التشغيلية . ولكن يمكن لمؤتمر الأطراف ، في سعيه إلى وضع الأمانة الدائمة في إطار منظمة مضيفة ، أن يتفاوض على ترتيب لتقاسم تكاليف تنفيذ الاتفاقية وأمانتها بين ميزانية المنظمة المضيفة وأطراف الاتفاقية . وإذا كان عدد الأطراف في الاتفاقية أقل من عدد السدول الاعضاء في المنظمة التي تستضيف أمانة الاتفاقية ، فسيتعين أن توافق على ترتيب تقاسم التكاليف الدول الاعضاء في المنظمة التي ليست أطرافا في الاتفاقية . وربما تختلف النهج المتبعة إزاء هذه المسألة ، مثلا ، بين منظمة مضيفة ذات ميزانية تمويل من الاشتراكات ومنظمة تستمد ميزانيتها أساسا من المساهمات الطوعية .

٣١ - وشمة إمكانية يمكن استكشافها لدى منظمة مضيفة محتملة ، هي تضمين ميزانية أمانة الاتفاقية في ميزانية المنظمة ، على أن تغطي فئات محددة من التكاليف من المساهمات الخارجة عن الميزانية . ويمكن أن يكون الغرض من تضمين الميزانية ، في المقام الأول ، هو ضمان حصول أمانة الاتفاقية مجانا على الخدمات المشتركة للهيئات الأساسية (ولا سيما خدمات الإدارة والخدمات المالية وخدمات الموظفين والمؤتمرات) . ومن الممكن كذلك إنشاء "شبكة أمان" مالية تكفل بموجبها تغطية النقص في التدفقات النقدية بسبب تأخر المساهمات من سلغيات مؤقتة تدفعها المنظمة المضيفة . ويعتبر هذا بديلا جذابا لتكوين احتياطي نقدي من المساهمات الخارجة عن الميزانية .

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن تصور أن المنظمة المضيفة قد توافق على تحمل جزء من تكاليف التشغيل المباشرة الخاصة بالأمانة الدائمة . ويمكن أن يقتصر هذا الجزء على التكاليف المتعلقة بعدد محدد من المهام الأساسية للأمانة (مثل الإدارة التنفيذية ، وتنظيم الأنشطة الحكومية الدولية ، والعلاقات الخارجية ، والمشورة القانونية ، والدعم الإداري) . ويمكن أن تكون وظيفة رئيس الأمانة جزءاً من هذه المهام الأساسية . وسيكون هذا الترتيب مماثلاً للترتيب الساري حالياً على الأمانة المؤقتة .

٢٣ - أما التكاليف الأخرى ، مثل تكاليف الخدمات الموضوعية المتخصصة ونظم المعلومات وتجهيز البيانات والتعاون التقني والإعلام ، وكذلك تكاليف اشتراك وفود الأطراف المؤهلة للانضمام إلى الاتفاقية ، فإنها تغطى من المساهمات الخارجة عن الميزانية أو تمويل من المشاريع . وتتم إدارة المساهمات الخارجة عن الميزانية ومراجعة الحسابات الخاصة بها بموجب القواعد واللوائح السارية في المنظمة المضيفة .

٢٤ - وفي حالة التوصل إلى ترتيب بشأن تقاسم التكاليف ، ستنشأ الحاجة إلى وجود صلة مرنة بين قرارات الأطراف بشأن برنامج عمل الأمانة وقرارات المنظمة المضيفة بشأن توفير الموارد لذلك البرنامج من خلال ميزانية المنظمة .

٢٥ - وإذا ما تقرر أن يكون ترتيب تقاسم التكاليف بين مؤتمر الأطراف والأمم المتحدة ، فسيفتضي ذلك أن توافق عليه الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ كيما يتسنى في حينه تخصيص الاعتمادات في عام ١٩٩٥ في مشروع الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

(ب) الاشتراكات المقررة

٢٦ - سيتطلب الأمر ، بغية تيسير تنفيذ أنشطة الاتفاقية وتحقيق التوازن في هيكل موظفي الأمانة الدائمة ، وجود قاعدة تمويلية للاتفاقية يمكن التنبؤ بها . واستمرار النظام الحالي الذي يقتصر على المساهمات الطوعية في صندوق استئماني لتغطية نفقات الأمانة لن يكون ملائماً ، حتى بوصفه إضافة إلى ميزانية أساسية . وسيتطلب الأمر وضع جدول اشتراكات الأطراف ، ويمكن أن يستند هذا الجدول إلى جدول الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة ، بعد تعديله حسب الاقتضاء . ويمكن أن ينظر في إدراج العوامل الاقتصادية والبيئية ذات الصلة بطبيعة الاتفاقية وهدفها في هذا الجدول .

٢٧ - ويمكن أن تستمد بعض المؤشرات المفيدة من الخبرة المكتسبة من الترتيبات المالية الخاصة بأمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة . ويمكن إدراج معلومات موجزة عن هذه الترتيبات في التقرير المقبل بشأن الأمانة الدائمة ، إذا ما رغبت اللجنة في ذلك .

٣٨ - وثمة عنصر آخر ينبغي أخذه في الاعتبار ، هو تكلفة التزويد بالتقديرات العلمية والتكنولوجية الملائمة بوصفها مدخلات لانشطة الاتفاقية . وفي الوقت الحاضر ، تقدم هذه التقديرات من خلال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي واجه صعوبة في حشد التمويل اللازم لهذا الغرض .

(ج) المساهمات الطوعية

٣٩ - يمكن أن يقدم الدعم المالي لاشتراك البلدان النامية الاطراف وغيرها من الاطراف المؤهلة في أعمال مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية من صندوق استئماني تفيذه المساهمات الطوعية ، على غرار الإجراء المتبع حتى الآن .

(د) الترتيبات الخاصة بالموظفين

٤٠ - قد يتطلب الأمر ، في سياق الترتيبات المبرمة مع منظمة مضيغة ، النص على أن يعرب مؤتمر الاطراف عن آرائه بشأن بعض جوانب الترتيبات الخاصة بالموظفين الذين سيلحقون بالامانة الدائمة . ومن بين القضايا التي قد تشغل اهتمام مؤتمر الاطراف تحديد خصائص وظيفة رئيس الامانة الدائمة ، بما في ذلك مستوى الوظيفة ، ومدة ولايته شاغل الوظيفة ، وكذلك دور مؤتمر الاطراف في ترشيح أو تعيين رئيس الامانة .

(هـ) الاستعراض الإداري واستعراض الميزانية

٤١ - قد يرى مؤتمر الاطراف أن من المفيد وضع ترتيب تتولى بموجبه مجموعة ممثلة للاطراف استعراض المقترحات الإدارية والمقترحات الخاصة بالميزانية المتعلقة بالامانة الدائمة ، وذلك قبل أن ينظر فيها مؤتمر الاطراف .

جيم - الموقع

٤٢ - إن السؤال الاول الذي سيبحثه مؤتمر الاطراف - ا فيما يتعلق بموقع الامانة الدائمة هو معرفة ما إذا المقر سيقع في جنيف ، حيث توجد الامانة المؤقتة ، أم في موقع آخر . ولوجود المقر في جنيف ميزة الاستمرارية ، على الاقل بالنسبة للموظفين ، وميزة القرب من الامانات الاخرى ذات الصلة الموجودة في المدينة ذاتها ، الامر الذي ييسر العمل .

٤٣ - إن النقل الوشيك للامانة المؤقتة إلى "مركز جنيف التخزيني" سيضعها في نفس الموقع الذي يوجد فيه عدد من امانات الاتفاقيات داخل إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويمكن أن يكون هذا الموقع ملائماً أيضاً للامانة الدائمة . وثمة خيار بديل في جنيف ، هو الخيار الذي تتيحه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بأن يكون موقع امانة الاتفاقية في المبنى الجديد للمنظمة ، المقرر استكمالها في عام ١٩٩٧ . وهذا

الخيار يضع الأمانة بالقرب من الأمانة الأساسية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، ومن أمانات أخرى تعنى بمسائل المناخ العالمي ، مثل برنامج المناخ العالمي والبرنامج العالمي للبحوث المناخية ونظام رصد المناخ العالمي . وفي كلتا الحالتين ، سيتطلب الأمر بحث ملاءمة التجهيزات المتاحة .

٤٤ - ويمكن لمؤتمر الأطراف - ١ أن ينظر أيضا في مواقع ملائمة أخرى غير جنيف ، إذا اقترحتها بلدان مضيغة محتملة أو إذا رئي أنها مناسبة تبعا لإطار المؤسسي للأمانة الدائمة ، الذي سيقع عليه الاختيار .

٤٥ - سيتطلب الأمر تقييم المزايا النسبية الاقتصادية والتشغيلية المترتبة على المواقع البديلة المختلفة .

دال - خطوط السياسة العامة التوجيهية فيما يتعلق بالأمانة الدائمة

٤٦ - أيا ما كانت الترتيبات المؤسسية المعتمدة ، ستستمد خطوط السياسة العامة التوجيهية فيما يتعلق بالأمانة الدائمة من الاتفاقية ومن قرارات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية . وداخل هذا الإطار ، يلتزم رئيس الأمانة المشورة عند الاقتضاء ، من رئيس مؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب المؤتمر وهيئاته الفرعية .

الحاشية

(١) تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية مثالا على هذه المنظمة "المظلة" حيث يطبق نظام موحد للمساهمات على جميع الاتفاقيات التي تغطيها هذه المنظمة .
